يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية
الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء
بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية
قوله كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت
لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت اي اذا قرن
الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسي
لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا
كان يصلي في الوقت فان صلى الله بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك
لانه لا يتعين بضم الوقت ح وانما يتعين بضم اليوم
لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج
عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد
لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره
في المحيط على ما ذكره المص غير المختار ولو نوى فرض
اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
هكذا في شرح المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد
خروج الوقت محتمل للوقتية والقضاء والفائتة فلم يحصل
به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي
يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلاثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثا والظهر
منه فتبين ان ذلك

تبين

تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه
غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى
الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز
ولو شرع في صلاة مما اي صلاة من الصلوات هي عليه
يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي
اي ظهر ان تلك الصلاة التي شرع فيها انما هي احدية
اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم
يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلاة
ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلا ها
قبل وقتها بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل
يوم وجوبها والصلاة قبل وقتها لا تجوز ولو كان
بالعكس بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح وتسقط عنه لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والصلاة بعد وقتها
جايزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب
ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلاة كذا قال في الخلاصة
الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع
عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخا طر
فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع
عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته
في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم
لا معتبر به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)